

## قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧١م في شأن النظام القضائي للمناطق النائية

باسم الشعب ،  
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري رقم ١ الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩هـ  
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م .

وعلى قانون نظام القضاء رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢م وتعديلاته .  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ،  
وعلى قانون الاجراءات الجنائية .  
وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

### أصدر القانون الآتي

#### مادة ( ١ )

تسرى أحكام هذا القانون على المناطق النائية التي يصدر بتحديدتها قرار  
من مجلس الوزراء .

### الفصل الأول

#### في تشكيل المحاكم واختصاصها

#### مادة ( ٢ )

يتولى الفصل في المنازعات المنصوص عليها في هذا القانون محاكم تؤلف  
كل منها من قاض ويصدر بأنشائها وتحديد دوائر اختصاصها قرار من وزير  
العدل .

وتتبع أمام المحاكم المذكورة الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

**مادة ( ٣ )**

يكون ندب القضاة للعمل بالمحاكم المشار إليها في المادة السابقة بقرار من وزير العدل ويجوز أن يكون الندب من بين رجال القضاء الشرعي ، على أن يخضع هؤلاء للتفتيش القضائي المدني عن أعمالهم بالمحاكم المذكورة ، ويحدد وزير العدل اجراءات هذا التفتيش وقواعد تقدير كفايتهم .

**مادة ( ٤ )**

تختص محاكم المناطق النائية بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية الداخلة أصلاً في اختصاص المحكمة الجزئية ويتحدد اختصاصها المحلي بالنسبة لهذه المنازعات طبقاً للقواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن الاختصاص المحلي .

**مادة ( ٥ )**

مع عدم الاخلال باختصاص المحكمة الجزئية بنظر المخالفات والجنح ، تختص محاكم المناطق النائية بالفصل في الجرائم الآتية اذا وقعت في دائرة اختصاصها :

- ١ - المخالفات .
- ٢ - الجنح التي يصدر بتحديددها قرار من وزير العدل .

**الفصل الثاني****في الاجراءات المدنية والتجارية****مادة ( ٦ )**

يجوز أن ترفع الدعوى أمام المحكمة كتابة أو شفاها . ويجوز للمدعى أن يرفع الدعوى بنفسه أو بواسطة وكيل عنه .

**مادة ( ٧ )**

في حالة رفع الدعوى شفاها . يحضر القاضي محضراً من واقع ما يدلى به

المدعى أو وكيله من بيانات ويوقع على هذا المحضر من القاضى والمدعى أو وكيله ، وذلك بعد استيفاء رسوم الدعوى من رافعها .

#### مادة (٨)

تقيد الدعوى فى سجل خاص بأرقام سلسلة مع بيان أسماء الخصوم ومحال اقامتهم وموضوع كل دعوى وتاريخ تقديمها .  
وتعرض الدعوى بمجرد قيدها على القاضى ليحدد موعد نظرها ، ويؤشر بما يفيد ذلك مع ابلاغ المدعى أو وكيله ويقوم هذا الابلاغ مقام الاعلان .

ويجوز للقاضى أن ينظر الدعوى فى مكان آخر خارج مقر المحكمة .

#### مادة (٩)

يعلن المدعى عليه بصورة من صحيفة الدعوى أو محضرها ويبين فى الاعلان مكان وموعد نظر الدعوى ويتم الاعلان قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بأسبوع على الأقل .

#### مادة (١٠)

يحدد القاضى الطريقة التى يتم بها الاعلان بمراعاة الظروف فى كل حالة وله أن يكلف الشرطة أو رجال الحكم المحلى أو موظفى المحكمة باجراء الاعلان .

#### مادة (١١)

يسلم الاعلان الى شخص المعلن اليه أو فى محل اقامته الى أحد المقيمين معه أو العاملين لديه وفى حالة عدم وجود أحد من هؤلاء أو اذا امتنع من وجد عن تسليم الاعلان أو اتضح أنه فاقد الاهلية وجب على القائم بالاعلان اثبات ذلك على أصل الاعلان وتسليم صورته الى مستشار المحلة ليتولى تسليمها للمراد اعلانه .

**مادة (١٢)**

إذا حضر المدعى والمدعى عليه أمام القاضى وطلبا نظر دعواهما فعلى القاضى تحرير محضر يتضمن كافة البيانات المعروفة بالخصوم وموضوع الدعوى والطلبات تعريفاً نافياً للجهالة وذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة على الدعوى من رافعها .

ويتم قيد الدعوى فى سجل الدعاوى من واقع البيانات التى اثبتت فى المحضر ثم يتولى القاضى نظرها فى الحال ان أمكن والا حدد جلسة أخرى لنظرها .

**مادة (١٣)**

للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلاء عنهم من المحامين أو من الاقارب حتى الدرجة الرابعة .

**مادة (١٤)**

إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه فى الجلسة الاولى قررت المحكمة شطب الدعوى فاذا حضر المدعى عليه وحده فى الجلسة الاولى جاز له أن يطلب الحكم فى الدعوى أو شطبها ويجدد السير فى الدعوى بناء على طلب يقدمه المدعى الى المحكمة التى يجوز لها أن تعفيه من رسوم التجديد اذا اقتنعت بما ابداه من عذر عن تغيبه ولا يجوز تجديد السير فى الدعوى الا مرة واحدة، واذا بقيت الدعوى مشطوبة مدة ستين يوماً اعتبرت كأن لم تكن .

**مادة (١٥)**

يجوز الحكم فى غيبة المدعى عليه اذا تحققت المحكمة من صحة اعلانه .

**مادة (١٦)**

يقدم المدعى فى يوم الجلسة أو قبله المستندات التى يبنى عليها طلبه،

وتمكن المحكمة المدعى عليه من الاطلاع عليها ويجوز منح المدعى عليه مهلة اذا طلب ذلك - ليتمكن من الرد على الدعوى أو لتقديم مستنداته .

#### مادة (١٧)

يحضر الخصوم في يوم الجلسة ومعهم الشهود أو الخبراء الذين يرغبون في اسماع أقوالهم وللمحكمة أن تدعو من تلقاء نفسها من ترى حاجة لسماع شهادته أو للاستعانة بخبرته ويجوز للمحكمة أن تأمر بادخال من ترى ادخاله من الخصوم لمصلحة العدالة أو لاثبات الحقيقة .

#### مادة (١٨)

على المحكمة أن تسعى لاجراء الصلح بين الطرفين بكل الوسائل الممكنة ، فاذا تم الصلح بينهما اثبت ذلك في محضر الجلسة أو الحق اتفاقهما بالمحضر ويوقع عليه في جميع الاحوال من الطرفين والقاضى ، ويعتبر المحضر في قوة سند واجب التنفيذ .  
وإذا لم تفلح محاولات الصلح وجب على المحكمة الفصل في موضوع الدعوى .

#### مادة (١٩)

تسمع شهادة كل شاهد على حده ، كما تسمع أقوال الخبراء وذلك كله بعد حلف اليمين .

#### مادة (٢٠)

يجوز للمحكمة - بناء على طلب الخصوم - توجيه اليمين الحاسمة بالصيغة التي تقرها في محضر الجلسة وبعد حلف اليمين يوقع على المحضر من الخالف والقاضى .

#### مادة (٢١)

لا يجوز للمحكمة أن تؤجل نظر الدعوى الا لعذر مبرر ولا يجوز

التأجيل لذات السبب أكثر من مرة ، وتراعى في جميع الاحوال الا يتأخر الفصل في الدعوى أكثر من شهرين .

#### مادة ( ٢٢ )

تصدر المحكمة حكمها بعد سماع أقوال الخصوم وتحقيق دفاعهم وفحص مستنداتهم ويحرر بما يجرى في الجلسة محضر يوقعه القاضي تبين فيه الاجراءات من بدء نظر الدعوى الى صدور الحكم فيها بما في ذلك عرض الصلح على الطرفين .

#### مادة ( ٢٣ )

تصدر المحكمة حكمها في الدعوى وتبين فيه الاسباب الجوهرية التي اقامت عليها قضاءها ويجب ايداع اسباب الحكم عند النطق به ما لم يكن الحكم صادراً في جلسة المرافعة وفي هذه الحالة يجب ايداع اسبابه خلال ثلاثة أيام على الاكثر .

#### مادة ( ٢٤ )

يجب أن يشتمل الحكم على بيان المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره واسم القاضي الذي اصدره واسماء الخصوم ومحال اقامتهم واسماء وكلائهم ان وجدوا وبيان أوجه النزاع ومنطوق الحكم وتوقيع القاضي .

#### مادة ( ٢٥ )

أحكام محاكم المناطق النائية قابلة للاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية المدنية الواقعة في دائرتها المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك في الحدود والمواعيد وطبقاً للاجراءات المقررة في شأن استئناف أحكام المحاكم الجزئية .

ومع ذلك يجوز استئناف الاحكام الصادرة من محاكم المناطق النائية في حدود النصاب الانتهاى لها اذا شابها بطلان أو خطأ في تطبيق القانون .

#### مادة ( ٢٦ )

يشمل الحكم بالنفاذ المعجل في الاحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

#### مادة ( ٢٧ )

تنفذ الاحكام بمعرفة الشرطة أو رجال الحكم المحلى ، بناء على طلب المحكوم له ولا يجوز البدء في التنفيذ الا بعد انذار المنفذ عليه بمضمون الحكم .

#### مادة ( ٢٨ )

تفصل المحكمة في طلبات المساعدة القضائية المقدمة في الدعاوى التى تدخل في اختصاصها ويطبق في شأن هذه الطلبات القواعد المقررة في الباب الخامس من قانون نظام القضاء .

### الفصل الثالث

#### في الاجراءات الجنائية

#### مادة ( ٢٩ )

يجوز أن يتولى التحقيق ومباشرة الدعوى الجنائية أمام المحاكم المذكورة، رجال الشرطة الذين يندبون للعمل بالنيابة العامة طبقاً للمادة ٢ مكرراً من قانون الاجراءات الجنائية .

#### مادة ( ٣٠ )

يكون للمحكمة بالنسبة الى الجرائم التى ترتكب في دائرة اختصاصها سلطات القاضى الجزئى المتعلقة بمد الحبس الاحتياطى والافراج بكفالة أو بدونها .

### مادة (٣١)

لا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية في الدعاوى الجنائية التي تنظرها محاكم المناطق النائية .

### مادة (٣٢)

تقبل المعارضة من المحكوم عليه في الاحكام الغيابية التي تصدرها المحاكم طبقاً لقانون الاجراءات الجنائية .

### مادة (٣٣)

جميع الاحكام الصادرة في المواد الجنائية طبقاً لهذا القانون تكون قابلة للاستئناف أمام دائرة المخالفات والجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية المدنية الواقع في دائرتها المحكمة التي أصدرت الحكم ، وذلك طبقاً للاوضاع والاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية .

## الفصل الرابع أحكام عامة

### مادة (٣٤)

تمارس المحاكم اختصاصاتها المبينة في هذا القانون فيما لم يرد به نص خاص مستهدية في ذلك بالاصول العامة لقانوني المرافعات المدنية والتجارية والاجراءات الجنائية وعلى الوجه الاخص ما تعلق منها بضمانات التقاضي وحقوق الدفاع .

### مادة (٣٥)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، كما يحدد النماذج والسجلات التي يتطلبها ذلك .



مادة (٣٦)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من ١١ رجب سنة ١٣٩١ هـ الموافق  
أول سبتمبر سنة ١٩٧١ م ، وعلى وزير العدل والداخلية تنفيذه، وينشر  
في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

الرائد / الخويلدي الحميدي

وزير الداخلية والحكم المحلي

محمد علي الجدي

وزير العدل

صدر في ٢٥ جمادى الآخرة ١٣٩١ هـ

الموافق ١٧ اغسطس ١٩٧١ م